ملحق(3)

نص التوطئة والمبادئ العامة وتعديل الدستور

بعد إدخال التعديلات عليه بمقترحات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة

## أولا ـ التوطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاءَ المجلس الوطني التأسيسي، المنتخَبين باستحقاقِ ثورة الحرية والكرامة والعدالة :

اعتزازا بنضالات شعبنا، واستجابةً لأهداف الثورة التي توّجت ملحمةَ التحرّر من الاستعمار والاستبداد، وحقّقت انتصارا لإرادته الحرّة، ووفاءً للشهداء وتضحيات التونسيين على مرّ الأجيال، وفي سبيل القطع النهائي مع الظلم والفساد والحيف

وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية ومبادئ حقوق الإنسان، واستلهاما من المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه، ومن حركته الإصلاحية المستندة إلى مقوّمات هويته العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني العامّ، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية

ومن أجل بناء نظام جمهوري ديموقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنيةً تقوم على المؤسسات، وتتحقق فيها السيادة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم عبر الانتخابات الحرة، وعلى مبدإ الفصل بين السلط والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظّم القائم على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحوكمةُ الرشيدةُ هي أساسَ التدافع السياسي، ويقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وعلى علوية القانون، واستقلالية القضاء، والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وبين كلّ الفئات والجهات

وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل الاجتماعي،

وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية، والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرّر العادلة وعلى رأسها حركة التحرّر الفلسطيني

ودعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بالعمل قيمةً إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل، وعلى أساس من السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني

فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور

## المبادئ العامة

الفصل الأول : تونس دولة حرّة، مستقلّة ، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها

الفصل الثاني: ـ علم الجمهورية التونسية أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر حسبما يضبطه القانون.

ـ النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو " حماة الحمى " ويضبط بقانون.

ـ شعار الجمهورية التونسية هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.

الفصل الثالث: الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، وعبر الاستفتاء.

الفصل الرابع: الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية.

الفصل الخامس: كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال .

الفصل السادس: تضمن الدولة للمواطنين الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتوفّر لهم أسباب العيش الكريم،

الفصل السابع: تضمن الدولة حماية حقوق المرأة، ودعم مكاسبها.

الفصل الثامن: على الدولة رعاية كيان الأسرة والحفاظ على تماسكها.

الفصل التاسع: تضمن الدولة حقوق الطفل والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.

الفصل العاشر: الجيش الوطني مؤسسة جمهورية ملزمة بالحياد السياسي، يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.

الفصل الحادي عشر: على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمته، والامتثال للقوانين .

الفصل الثاني عشر: الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون .

الفصل الثالث عشر: اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري المحلّي مع الحفاظ على الشكل الموحّد للدولة.

الفصل الرابع عشر ـ الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبدأي الحياد والمساواة، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة .

الفصل الخامس عشر : السلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

## تعديل الدستور

الفصل الأول: لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور. ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.

الفصل الثاني: كلّ مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئاسة مجلس الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ثم ينظر مجلس الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل .

الفصل الثالث: يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، وبحصول التعديل على الأغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء .

الفصل الرابع: لا يتمّ أيّ تعديل لهذا الدستور إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيّز التنفيذ.

الفصل الخامس: لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من:

- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية.
- النظام الجمهوري.
- الصفة المدنية للدولة.
- مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.
- عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة

القسم الرابع ـ الأحكام الختامية

بقي في هذا القسم فصل واحد وهو التالي:

الفصل الأول: توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه، لها ما لسائر أحكامه من القيمة

والله ولي التوفيق

مقرر اللجنة عبد المجيد النيا

رئيس الجلسة العامة